جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

المرحلة الاولى / الدراسة الصباحية

مادة حقوق الإنسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة / مصادر حقوق الإنسان الوطنية

مدرس المادة: م. م. ثائر سلمان فيصل

المحاضرة السادسة

ضمانـات حقوق الإنسان علـى الصعيد الخارجي (الـدولـي):

أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل المهمة فبعد الكوارث التي شهدتها الإنسانية في خضم الحروب وابادة الجنس البشري وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان كل هذه الأمور جعلت هذه القضية غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ولعبت دور كبير أبـرزهـا:

أولاً _ ميثـاق الأمـم المتـحـدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة ومعاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحريته على العكس من عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الأقليات ، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها ، ونص الميثاق على أن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين ، كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة (٥٥) منه بقولها : رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .. تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، لكن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن هو نص المادة (٥٦) من الميثاق الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥) وزيادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها اهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فبينما عددت الفقرة الأولى من المادة (٦٢) مهام المجلس بصورة عامة ، وجاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها، لذلك فأن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني أو الداخلي إلى الصعيد الدولي ، وقد تأكد الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

ثانياً _ الجمعيـة العامـة للأمم المتـحـدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل متساوي من حيث التصويت ، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، يضاف إلى ذلك بأنها توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور، وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وايضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أن تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة (١٩٦٨م) ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا سنة (١٩٩٣م) .

ثالثاً _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد هذا المجلس من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام في:١_ نص المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

٢_ نص المادة (٦٨) من الميثاق خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ، وتعد لجنة حقوق الإنسان من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للإنسان وكفالة احترامها ، وأنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة (١٩٤٧م)، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها .

ومن الأنشطة الأخرى اعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة (١٩٤٨م)، كما مهدت الطريق لاتفاقيتين دوليتين الأولى خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والثانية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان صدرتا عن الجمعية العامة سنة (١٩٦٦م) ، وما يؤخذ عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو عدم امتلاكه اية سلطة في اتخاذ أي عمل (action) في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أي شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق إذ أن الأمر مرجعه إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

وما دمنا بصدد الحديث عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان فينبغي عدم إغفال ما لنظام الوصاية الدولي من دور هام في تشجيع واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يوفر الضمانات الكفيلة لحمايتها .

رابعاً _ مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وجاء في القرار أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف وعقد هذا المجلس دورته الأولى في (١٩_٣٠) / حزيران/ ٢٠٠٦م ، وقرر المجلس جملة أمور : ١_ النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ... على أن يجري توفيرها بالتشاور مع دول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

٢_ الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان .

٣_ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٤_ تشجيع الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بالكامل التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة .

٥_ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل ألية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً .. مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الآلية عمل المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها ، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون سنة واحدة من انعقاد دورته الاولى .

٦_ الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .

٧_ الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠ / كانون الأول /١٩٩٣م .

٨_ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني . ٩_ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان . ١٠_ تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

_ ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام :

كان لدور الإسلام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال جملة من الضمانات فاقت في فاعليتها الضمانات السابقة بسبب اقتران احداها بالدنيا وتتمثل بالعقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي، وثانيهما بالآخرة متمثلاً بما توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كل من يخرج عن طاعة أحكام القانون الإسلامي ، بعكس الضمانات الدستورية والقضائية .. فهي تقترن فقط بالدنيا بحق من يخالف أحكام القانون الوضعي، وبعض هذه الضمانات التي أوجدها الإسلام والمتمثلة :

أولاً : إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي

ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الانظمة الأخرى هو إقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي ، وبسبب ذلك فأن الأفراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي على أنفسهم ، ثم حمل غيرهم على تنفيذه كذلك فلا يستطيع الفرد المسلم أن ينفذ أحكام القانون الإسلامي ويتوقف عند هذا الحد بل أنه مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام هذا القانون

وقد تجسد مبدأ ثنائية المسؤولية في نصوص القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾، وقوله تعالى ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، وقوله تعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ ، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في قول الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، وبسبب ما يحظى به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور بارز في إشاعة الحق والعدل والاستقرار وطمأنة الناس على حقوقهم وحرياتهم من أن تستغل حتى من قبل السلطة ، فقد عد الإسلام القائمين بهذا الواجب بمثابة المجاهدين لا بل أنه منحهم أعلى مراتب الجهاد بسبب ما يلاقونه من التنكيل كما جاء في حديث للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)(أن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) .

وخلاصة القول ... إن مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة فاعلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، أذ لا يستطيع أحد أكان فرداً أو سلطة أن يتنصل عن واجبه بحجة أنه غير مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام القانون الإسلامي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن مبدأ ثنائية المسؤولية نال أجماع الفقهاء المسلمون وأصبح بمثابة الواجب على الأمة .

ثانياً : الصفة الدينية للقانون الإسلامي

أن الحقوق والحريات العامة للإنسان في الإسلام إنما تستند على العقيدة الإسلامية، الأمر الذي يجعلها تتصف بمميزات نابعة من طبيعة علاقة الإنسان بخالقه والكون وبالهدف أو الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ، ولن يبلغها إلا من خلال الخضوع الاختياري لرب العالمين والتي تتجسد في أتساق سلوك الإنسان ونشاطه وتعامله مع الآخرين على وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول وتبتعد عن التناقض التي هي من صفات البشر وأول صفات هذه الحقوق والحريات هي :

١_ أنها ليست هبة من ملك أو حاكم أو سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي منحة إلهية فرضتها الإرادة الربانية كجزء من نعم الله على خلقه .

٢_ أنها تتسم بالعموم لجميع المواطنين ولكل أنواع الحقوق والحريات وليست حكراً على فئة معينة من الناس ولا يجوز لأحد إلغائها أو التنازل عنها .

٣_ إن ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن .

وهذا الأمر مرده إلى الصفة الدينية للقانون الإسلامي ... التي تميزه عما عداه من القوانين الوضعية ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأصليان لهذا القانون ومنهما يستمد أحكامه ، كما أن هذه القواعد ذات الصفة الدينية تحظى بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام من قبل الأفراد الذين يشعرون بأن الخروج عنها هو خروج عن الدين وأن المسلم حريص على دينه غيور عليه من جهة ، من جهة أخرى هي في نظرهم من شعائر الله التي يجب أن تحترم وتعظم تأكيداً لقوله تعالى ﴿ **ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ .

فأن ضمان حقوق الإنسان في الإسلام ينبع من العقيدة والإيمان ثم من سلطان الدولة والإلزام وبذلك يجمع القانون الإسلامي بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي وبين جزاء الدنيا وجزاء الآخرة ، والمسألة أمام النفس والضمير في الدنيا وأمام الله في الآخرة ، وتزداد حقوق الإنسان سمواً مع زيادة الورع والتقوى والخشية من الله والالتزام الدقيق بمبادئ الإسلام وتنفيذ أحكامه .

ثالثاً : الأنظمة الإسلامية التي من شأنها إصلاح الفرد والجماعة واشخاص السلطة الحاكمة

١_ نظام العقيدة الإسلامية : هو الذي يقوم عليه نظام المجتمع والدولة ويشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فهو يُعرف الإنسان بخالقه عز وجل وصفاته القدسية ، ويحدد للمخلوق وظيفته تجاه الخالق وتجاه الحياة ، كما يُعرفه على مركزه ووظيفته في الحياة والتي تعد بمثابة دار مؤقتة للامتحان في العمل وليس مكاناً للهو والمتاع تأكيداً لقوله تعالى ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾، كذلك أن هذا النظام وما يتضمن من إيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان الأخرى وما يتطلبه هذا الإيمان بأن الله قائم على كل نفس بما كسبت من خير أو شر، والله يعلم ما تخفي الصدور فهو عالم الغيب والشهادة ولا تخفى عليه خافية .

كما توجب أحكام العقيدة الإسلامية التصديق بالنبوات التي ختمها الله بنبوة الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) وأوجب على الخلق كافة طاعته والتصديق بنبوته وبما أخبر به ربه تعالى بما في ذلك التصديق بشريعته كاملة ... بكل ما تضمنت من حلال وحرام والتصديق بالوعد والوعيد ، تصديقاً لقوله تعالى ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ .

٢_ نظام العبادات الإسلامية : لقد جاء الإسلام بنظام مفصل للعبادات التي جعل بعضها على سبيل الفرائض كأركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها ، وألزم الإنسان بتأديتها ووعد بالأجر والثواب لقاء ذلك وتوعد تاركها بأشد العقاب بينما عد البعض الآخر من العبادات على سبيل النوافل التي يثاب من اداها أكثر من غيره ، ولا جدال بأن حياة البشر لا تستقيم مالم يرتبط البشر بخالقهم ويخضعون له إرادياً ، ولهذه الغاية بعث الله سبحانه وتعالى برسله وأنزل كتبه كما في قوله تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ ، وينجم عن العبادات اثاراً كبيرة على سلوك الأفراد والجماعة والحاكم أذ من خلالها يستقيم سلوك هذه الفئات الثلاثة باتجاه التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الخصال الحميدة وأخيراً فأن نظام العبادات التي جاء به الإسلام كان نظاماً كاملاً لكل مفاصل الحياة أذ نظم علاقة الإنسان بربه وما فيها من حقوق ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وكل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو تصرف بما يرضي الله سبحانه وتعالى ويتماشى مع حكمته التشريعية والانصياع لأوامره وبالتالي فأن نظام العبادات الإسلامية ليس له مثيل بين الأنظمة القانونية الوضعية وقد تفوق عليها في كل شيء .

٣_ النظام الأخلاقي الإسلامي : بالنسبة لهذا النظام فهو مرتبط بالنظامين السابقين في أمور كثيرة ولا يمكن الاستغناء عنه ، أذ يهدف هذا النظام إلى سمو نوع من الخصال الخلقية الحميدة في النفس البشرية من سلوك يتعامل به الفرد والجماعة والدولة بما يسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم ، وغاية النظام الأخلاقي الإسلامي إيجاد وتنمية الخصال الخلقية النبيلة في النفس الإنسانية ونبذ الخصال الذميمة والعمل على اجتنابها ، ومن هنا فأن بداية الإصلاح تكون من داخل النفس البشرية أذ يقول الله عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ ، وقال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)(ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، ويتضح لنا... بأن النظام القانوني الإسلامي تفرد على ما عداه من الأنظمة القانونية الوضعية في مسألة حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال منظومة متكاملة الأبعاد لا يتجزأ بعضها عن البعض الآخر كما ذكرناها سابقاً .. لغاية سامية هي إصلاح النفس البشرية وصولاً إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .